طلب ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام

		سين المحترم،	حضرة رئيس بلدية طبرجا كفرياه
			المستدعي:
	، رقِم الهاتف:		العنوان:المنوان:
العقارية	، الواقع في منطقة	مياه المبتذلة العقار رقم	نطلب الموافقة على ربط مجرور ال
			بشبكة المجارير العامة.
			المستندات المرفقة:
		تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.	□ إفادة عقارية لا يعود
		خريطة المساحة العائدة للعقار .	□ نسخة مصدقة عن ،
		له العائدة للبناء وتتضمن:	□ نسختين عن الخرائط
	مقياس 500/1 أو 1000/1.	لل كيفية ربط البناء بالمجرور العام	- خريطة تبيز
قيام بها لربط مجارير	عليه كافة التمديدات الصحية المزمع ال	ابق الكائن بمستوى الأرض مبين -	- مسطح الط
		لة بالمجرور العام مقياس 100/1	المياه المبتذ
	يدات الصحية مقياس 100/1.	كافة الطوابق مبين عليها كافة التما	- مسطحات ک
	مقياس 100/1.	وي للبناء يبين التجهيزات الصحية	- مقطع عمود
			ملاحظات:
طابع مالي			
كبح لالي			توقيع المستدعي:
·			
	<u>دية</u>	خاص بالبل	
ستندات المطلوبة.	بعد التأكد من توفر جميع الم	تحت رقم	سجل الطلب بتاريخ
			توقيع الموظف*:
		دية على قانونية المرفقات المقدمة.	* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البا

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

ربط مجرور المياه المبتذلة بالمجرور العام

المستندات المرفقة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
 - 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - 3- نسخة مصدقة عن خريطة المساحة العائدة للعقار.
 - 4- نسختان عن الخرائط العائدة للبناء وتتضمن:
- خريطة تبين كيفية ربط البناء بالمجرور العام مقياس 500/1 أو 1000/1.
- مسطح الطابق الكائن بمستوى الأرض مبين عليه كافة التمديدات الصحية المزمع القيام بها لربط مجارير المياه المبتذلة بالمجرور العام مقياس 100/1.
 - مسطحات كافة الطوابق مبين عليها كافة التمديدات الصحية مقياس 100/1.
 - مقطع عمودي للبناء يبين التجهيزات الصحية مقياس 100/1.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (مرسوم رقم 1933/2761)

- 1- يشترط السماح بربط مجرور العقار الخاص بشبكة المجارير العامة عدم وصل مزاريب مياه السطوح وغيرها بشبكة المجارير العامة.
- 2- على أصحاب المباني أن يقوموا على نفقاتهم الخاصة بوصل قساطل مياههم المبتذلة بالمجرى العام مع مراعاة الأنظمة المحلية الصادرة في هذا الشأن.
 - 3- لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجارير إلا بترخيص من الإدارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة.